

[8441-2082] حكم إعاره الخادمة للجيران وحكم أخذ العوض

على ذلك - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان عندنا خادمة فهل لنا ان نعيدها الى جيراننا؟ وهل لنا ان نأخذ على ذلك عوض عوض؟ نعم. لا العوض لا ما في ما تاخذون عليها عوض ولكن اذا كان الجيران مأمون مأمونين اذا كان الجيران مأمونين عليها فلا مانع من ذلك -

00:00:00

00:00:25 - نعم